مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

Selections of Jurisprudential Issues that Refer to Custom and Tradition in the Book "Al–Bayan" by Al–Imrani – A Comparative Juris–prudential Study

Dr. Bilal Saud Jaber Abdul Wahed Al–Qaisi
University of Fallujah – College of Islamic Sciences
blal.saud@uofallujah.edu.iq – Phone 0782 940 8575

Abstract:

Imam Al–Omrani – may Allah have mercy on him – is a Shafi'i schol–ar, and his book: (Al–Bayan fi the Doctrine of Imam Al–Shafi'i) is one of the approved books in Shafi'i jurisprudence, so my choice fell on a selection of jurisprudential issues in which he refers to custom and habit through his book Al–Bayan, so I wanted to elaborate from these. The issues to be stud–ied are a scientific methodological study on the four schools of thought: This is done by documenting it, defining its vocabulary, and explaining its evidence, and it is proven throughout the research.

Keywords: (Al–Omrani, Al–Bayan Al–Shafi'i, Custom, Tradition Sharia law).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

مختارات من المسائل الفقهية التي يرجع فيها إلى العُرف والعادة في كتاب البيان للعمراني – دراسة فقهية مقارنة–

د. بلال سعود جابر عبد الواحد القيسي
جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية
blal.saud@uofallujah.edu.iq / الهاتف ٠٧٨٢٩٤٠٨٥٧٥

الملخص:

الإمام العمراني– رحمه الله– عَلَم من الأعلام الشافعية، وكتابه: (البيان في مذهب الإمام الشافعي) من الكتب المعتمدة في الفقه الشافعي، وقد وقع اختياري على مختارات من المسائل الفقهية التي يرجع فيها إلى العُرف والعادة في كتابه المذكور، فأحببت أنْ أفصَّل في دراسة هذه المسائل، عن طريق دراستها دراسة منهجية علمية على المذاهب الأربعة، وذلك بتوثيقها والتَّعريف بمفرداتها، وبيان دليلها، وهي مثبتة في طيات البحث.

الكلمات المفتاحية: (البيان، العادة، العُرف، العمراني، الفقهية، المسائل، المقارنة).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

مختارات من المسائل الفقهية التي يرجع فيها إلى العُرف والعادة في كتاب البيان للعمراني – دراسة فقهية مقارنة–

د. بلال سعود جابر عبد الواحد القيسي
جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله الطَّيبين، وصحابته الغُرِّ الميامين.

أمَّا بعد: فقد منَّ الله علينا وأنعم علينا على إنجاز هذا البحث الفقهي، وكل ذلك بتوفيق من الله سبحانه وتعالى وعونه . تناولت في هذا البحث مختارات من المسائل الفقهية فيما يرجع إلى العُرف والعادة من خلال كتاب:(البيان في مذهب الإمام الشَّافعي) لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشَّافعي، مستعرضًا آراء الفقهاء والعلماء المسلمين.

سبب اختيار الموضوع:

أهمية الكتاب والمسائل المدروسة فيه، فضلاً عن عدم دراسته، وذلك بعد أن راجعت فهارس المكتبات العامة، وبحثي في مواقع الشَّبكة العنكبوتية (الأنترنت) حيث لم أقف على دراسة لهذا العنوان دراسة علمية بحتة.

منهج البحث:

١–ذكرتُ صورة المسألة الفقهية التي نصَّ عليها العمراني في كتابه:(البيان في مذهب الشَّافعي) من غير تغيير في ألفاظها، ثم جعلتها عنوانًا للمسألة المراد بحثها.

٢– ذكرتُ أقوال الفقهاء في المسألة مبتدئًا بالمذهب الشَّافعي، ثم ذكرتُ أقوال الفقهاء.

٣– ذكرتُ في المطلب الخامس: (مسألة ما تستحقه الزوجة من أدم –فرع من النفقة إطعام اللحم–) بآراء فقهاء الشَّافعية فقط؛ لأنِّي لم أجد من خلال البحث والاستقراء من يتطرق إلى هذه المسألة من المذاهب الأخرى.

٤–اخترتُ بعض المسائل الفقهية عن طريق كتاب البيان للعمراني؛ خشية الإطالة.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٥-اعتمدتُ على أمهات المصادر، ولم أذكر بطاقة الكتابِ كاملة في الهوامش، فإنَّي اقتصرتُ على ذكر اسم الكتاب واسمِ المؤلف والجزء والصَّفحة، ثُمَّ ذكرتُ البطاقة كاملة في قائمة المصادر.

٦-قمتُ بعزوِ الآيات مضبوطة بالشَّكل إلى مواضعِها مع ذكر اسم السُّورة ورقم الآية.

٧-خرَّجتُ الأحاديث النَّبوية من مصادرها الاصلية مع بيان درجة ما ليس في الصَّحيحين منها.

٨-التزمتُ في كتابة البحث بعلامات التَّرقيم الإملائية.

٩-لم أترجم للأعلام في البحث؛ وذلك خشية الإطالة.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين وتحت كلِّ مبحث مطالب، وخاتمة، و تمَّ البحث وفق التَّقسيم الآتي:

- المقدمة:
- المبحث الأول: سيرة الإمام العمراني الشَّخصية، تعريف العُرف والعادة، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: سيرة الإمام العمراني الشَّخصية.
- المطلب الثاني: تعريف العُرف والعادة.
- المبحث الثاني: مختارات من المسائل الفقهية التي يرجع فيها إلى العُرف والعادة في كتاب البيان للعمراني، وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول: (مسألة سن الحيض).
- المطلب الثَّاني:(مسألة حدِّ العمل القليل والكثير في الصَّلاة).
- المطلب الثَّالث:(مسألة هبة الأدنى للأعلى).
- المطلب الرابع:(مسألة عدد الرَّضعات المحرمات).
- المطلب الخامس:(مسألة ما تستحقه الزوجة من أدم -فرع من النفقة إطعام اللحم-).
- الخاتمة:
- قائمة المصادر والمراجع:

وختامًا أقول : هذا جهد بشري، ما كان من صواب فمن الله وله الحمد والمنة، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشَّيطان، وأسأل الله أن يبعده عنا إنه هو السميع المجيب.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المبحث الأول: سيرة الإمام العمراني الشَّخصية ، وتعريف العُرف والعادة

المطلب الأول: سيرة الإمام العمراني الشَّخصية.

أولاً: اسمه:هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبدالله بن مُحَمَّد بن موسى ابن عمران اليماني العمراني. ولد في عام ٤٨٩هـ، في مصنعة وهي بلدة أو قرية في بلاد اليمن[١].

ثانياً: من أهم شيوخ العمراني[٢]:

١-أبو الفتوح بن عثمان بن أسعد بن عبدالله بن مُحَمَّد بن موسى بن عمران، وهو خاله .

٢-الشَّيخ موسى بن علي الصعبي، سكن ذا الحفر من عزلة نعيمة وأخذ عنه كتاب: (التنبيه) للشيرازي.

٣-الشَّيخ عمر بن بيش، وهو من شيوخ العمراني في الدور.

ثالثاً: له تلاميذ كثر، سأذكر بعض من تتلمذ على يديه على النَّحو الآتي[٣]:

١- ابن عمه: الشَّيخ مُحَمَّد بن موسى بن الحسين. ٢- ابن عمه: الشَّيخ عثمان بن أسعد بن عثمان.

٣- القاضي العلامة أبو الطيب طاهر بن الإمام يحيى ابن أبي الخير العمراني.

رابعاً: مؤلفاته:

ألَّف العمراني كتبا في فنون كثيرة، سأذكر بعضًا من أهم كتبه، وعلى النَّحو الآتي:

١- كتاب:(الزوائد) على المهذب للشيرازي[٤]. ٢- كتاب:(الفتاوى) مختصر[٥].

---

[١] ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي، ص:٣٢٧؛ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي، ص:٢٧٨.

[٢] ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي، ص:١٧٤-١٧٥.

[٣] ينظر: المصدر السابق، ص: ١٨٥- ١٩٢.

[٤] ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي، ص:١٧٦، وطبقات الشافعية للسبكي، ٣٣٧/٧، وطبقات الشافعية لابن شهبة، ٣٢٨/١.

[٥] ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٣٢٨/١.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٣- كتاب:(البيان) وهو من أجَّل كتبه التي ألَّفها في المذهب الشَّافعي وأكبرها حجمًا[١].

خامسا: وفاته: توفي الإمام العمراني – رحمه الله– في ذي السفال، مبطونًا شهيدًا، في ربيع الآخر قبيل الفجر من ليلة الأحد من سنة ثماني وخمسين وخمسمائة[٢].

المطلب الثَّاني : تعريف العُرف والعادة.

أولًا: تعريف العُرف لغةً: العُرف والعارفة والمعروف واحد، وهو كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وما تعرفه النفوس من الخير وتطمئن إليها[٣]، قال الله جلَّ وعزَّ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرف وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[٤] .

وأمَّا اصطلاحًا: فهو (ما استقرت النُّفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطَّبائع بالقبول)[٥].

ثانيًا: تعريف العادة لغةً: الديدن يعاد إليه معروفة، وجمعها عاد وعادات وعيد، وهو نصُّ عبارة المحكم، سميت بذلك؛ لأنَّ صاحبها يعاودها، أي يكررها ويرجع إليها مرة بعد أخرى[٦].

أمَّا اصطلاحا: فهي (ما استمر النَّاس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى)[٧].

ومن خلال تعريف العادة والعُرف تبين معناه واحد وإن اختلفا من حيث المفهوم.

---

[١] ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير، ص٦٥٤؛ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٣٣٨/٧.

[٢] ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي، ص: ١٧٤، ١٧٩؛ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٣٣٧/٧–٣٣٨؛ والزمان في ووفيات الاعيان للحرضي اليماني، ص:٤٣٧.

[٣] ينظر: لسان العرب لابن منظور،(٩/ ٢٣٩)؛ وتهذيب اللغة للهروي،(٢/ ٢٠٨).

[٤] سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

[٥] التعريفات للجرجاني، (ص: ١٤٩).

[٦] ينظر: لسان العرب لابن منظور، (٣/ ٣١٦)؛ وتاج العروس للمرتضى، (٨/ ٤٤٣).

[٧] التعريفات للجرجاني، (ص: ١٤٩).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المبحث الثاني: مختارات من المسائل الفقهية التي يرجع فيها إلى العُرف والعادة في كتاب البيان للعمراني، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:(مسألة سن الحيض).

● نصَّ العمراني–رحمه الله– في الرجوع إلى العُرف والعادة بقوله:(الحيض له سن مخصوص، وقدر مخصوص، فإذا وجد ذلك تعلق به أحكام الحيض، والمرجع في إثبات ذلك إلى الوجود، وهو ما يوجد عادة مستمرة، فإذا وجد ذلك صار أصلاً،... وكل ما ورد به الشَّرع مطلقًا، ولا بد من تقديره، ولم يكن له أصل في الشَّرع، ولا في اللغة رجع فيه إلى العُرف والعادة)[١].

لقد ذكر الرَّافعي–رحمه الله– أنَّ مسألة سن الحيض هي إحدى المسائل الفقهية التي لم يكن لها ضابط في الشَّرع واللغة ويرجع فيها إلى العُرف فقال: (قال: الأصحاب في وقت الحيض وقدره الوجود فنرجع فيه إلى العُرف؛ لأنَّ كل ما ورد به الشَّرع مطلقًا، ولم يكن له ضابط في الشَّرع واللُّغة يرجع فيه إلى العُرف كالقبوض والإحراز)[٢].

وأكد الكثير من فقهاء الشَّافعية أنَّ مسألة سن الحيض لم يكن لها ضابط في الشَّرع واللغة ويرجع فيها إلى العُرف، فهذا الروياني–رحمه الله– نقل عن الشَّافعي–رحمه الله– بأنَّه رجع في أقل الحيض وأكثره، ولا بد من تقديره، ولا تقدير له في الشرع واللغة إلا بالرجوع إلى العادة والعُرف، كالتفرق في البيع والشراء والقبض[٣]، وكذا المأوردي–رحمه الله– يقول في مسألة سن الحيض:(لم يحد قدره فكان الرّجوع فيه عند عدم حده في الشَّرع إلى العُرف والعادة، وكالقصر واليوم والليلة موجود في العُرف والعادة، وإن كان مختلفًا باختلاف الأبدان والأسفار والبلدان)[٤].

● تحرير محل النِّزاع في هذه المسألة:

---

[١] البيان للعمراني،(١/٣٤٣– ٣٤٤).

[٢] العزيز شرح الوجيز للرافعي، (١/ ٢٩١).

[٣] بحر المذهب للروياني، (١/ ٣١٣).

[٤] الحاوي الكبير للماوردي، (١/ ٤٣٣).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

اتفق الفقهاء على أنَّ كل ما رتب الشَّرع عليه حكمًا شرعيًا ولم يحد فيه حدًا، بل ورد الشَّرع به مطلقًا، وكان لا بد من تقديره، ولم يكن له أصل في الشَّرع واللغة فإنَّ المرجع فيه إلى عُرف النَّاس وعاداتهم الجارية بينهم[١]، إلا أنَّهم اختلفوا في تحديد السِّن الذي تحيض فيه المرأة على قولين:

القول الأول: يرجع في تحديد السن الذي تحيض فيه المرأة إلى العادة والعُرف، ولهذا فقد نص الشافعية بأن الحيض له سن مخصوص، وقدر مخصوص، ولم يوجد من النِّساء من يحضن عادة فيما دون هذا السِّن، فإذا وجد ذلك تعلق به أحكام الحيض، فالمرجع في ثبوته إلى الوجود، فإذا وجد ذلك صار أصلا، وبناء على هذا حدد الشَّافعية أنَّ أقل سن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين قمرية تقريبا وبه قطع العراقيون ؛ لأنَّ ما لا ضابط له في الشَّرع و اللغة فالمرجع في هذا إلى العادة والعُرف[٢]، وبه قال أكثر الحنفية[٣]والمالكية[٤] والحنابلة[٥].

حجتهم:

١-قال العمراني -رحمه الله-: (إنَّ كل ما ورد به الشَّرع مطلقًا، ولا بد من تقديره، ولم يكن له أصل في الشَّرع، ولا في اللغة رجع فيه إلى العُرف والعادة، كالتَّفرق في البيع، والقبض، والحرز في السِّرقة)[٦]، فالمرجع في وقت وتقدير الحيض إلى الوجود؛ وهو غالب العادات؛ فوقت السِّن الذي تحيض فيه المرأة إنَّما يكون بعد استكمال تسع سنين، فلو رأت الدَّم قبل هذا السِّن لا يكون حيضًا[٧].

---

[١] ينظر: الاشباه والنظائر لابن نجيم،(ص:٧٩)؛ وشرح التلقين للمازري،(٢/٦٠٧)؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص:٩٠)؛ والمغني لابن قدامة المقدسي،(١/٣٨٩).

[٢] ينظر: البيان للعمراني،(١/ ٣٤٣-٣٤٤) والمجموع للنووي،(٢/٣٧٣) ؛ وفتح الرحمن للرملي،(ص: ٢٣١).

[٣] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، (١/٤١).

[٤] ينظر: أسهل المدارك للكشناوي،(١/١٣٩).

[٥] ينظر: المغني لابن قدامة،(١/٢٦٣- ٢٦٤).

[٦] البيان للعمراني، (١ /٣٤٣- ٣٤٤).

[٧] ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي، (١/ ٤٣٨).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٢-قالت السيدة عائشة-رضي الله عنها-: (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)[١].

٣-قال الشَّافعي -رحمه الله-: (أعجل من سمعت من النِّساء يحضن نساء تهامة، يحضن لتسع سنين)[٢].

٤-ويمكن أيضا أن نستأنس بقول ابن قدامة-رحمه الله-: (ولأنَّ المرجع فيه إلى الوجود، ولم يوجد من النِّساء من يحضن عادَّة فيما دون هذا السِّن؛ ولأنَّ دم الحيض إنَّما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته، فينتفي لانتفاء حكمته كالمني، فإنهما متقاربان في المعنى، فإنَّ أحدهما يخلق منه الولد، والآخر يربيه ويغذيه، وكل واحد منهما لا يوجد من صغير، ووجوده علم على البلوغ، وأقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين، فكان ذلك أقل سن تحيض له)[٣].

القول الثَّاني: لا يرجع في تحديد سن الحيض إلى الوجود أي العُرف والعادة، وبه قال أبو النصر مُحَمَّد بن سلام -رحمه الله- من الحنفية أنَّ السِّن الذي تحيض فيه المرأة هو سن السَّت سنوات، وقيل: أدنى سن تحيض به المرأة سبع سنين اختاره بعض الحنفية[٤]، وقيل: اثنتا عشرة سنة، وهو قول بعض الحنفية[٥] وبعض الحنابلة[٦].

---

(١) سنن الترمذي ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم ١١٠٩، (٢/ ٤٠٩)، قال الترمذي : حسن غريب، فيض القدير للمناوي، (٧/ ٤).

(٢) الأم للإمام الشافعي،(٥/٢٢٩).

(٣) المغني لابن قدامة،(١/٢٦٤).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٣/ ١٤٩).

(٥) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ،(١/١٦٠).

(٦)ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (١/ ٣٥٥).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

حجتهم:

١-من حدد سن الحيض بست سنوات، لم أجد له دليلا يعتمد ويبنى عليه الحكم، إلا ما ذكره السَّرخسي-رحمه الله- في كتابه من أن أبا نصر مُحَمَّد بن سلام -رحمه الله - سئل عن ابنة ست سنين إذا رأت الدَّم هل يكون حيضًا؟ فقال: (نعم، إذا تمادى بها مدة الحيض ولم يكن نزوله لآفة)[١].

٢-وأمَّا حجة من حدد سن الحيض بسبع سنين؛ بما رواه الإمام أحمد-رحمه الله- من طريق سوار أبي حمزة-رحمه الله-، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده-ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاة لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أو أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرَنَّ إلى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إلى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ»[٢] .

٣-وأمَّا حجة من حدد أدنى سن تحيض به المرأة اثني عشر سنة؛ فما رواه أبو أمامة -ﷺ- قال: «ذَرَارِيُّ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ الْعَرْشِ شَافِعٌ وَمُشَفَّعٌ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمِنْ بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَعَلَيْهِ وَلَهُ»[٣].

الراجح: أميل إلى القول الأول؛ لقوة حجتهم وأدلتهم.

المطلب الثاني:(مسألة حدِّ العمل القليل والكثير في الصَّلاة).

• نصَّ العمراني-رحمه الله- في الرّجوع إلى العُرف والعادة بقوله:(وإن عمل في الصَّلاة عملاً ليس من جنسها. . نظرت: فإن كان قليلاً، مثل: دفع المارّ بين يديه، وفتح الباب، وخلع النَّعل، وإصلاح الرداء عليه، والحمل، أو الوضع، أو الإشارة، وما أشبه ذلك لم تبطل صلاته، وإن عمل عملاً كثيرًا متواليًا بطلت صلاته ؛ لأنَّه لا حاجة به إليه، فأبطل الصَّلاة، كالكلام، ولا فرق في العمل الكثير، بين أن يفعله عامدًا عالمًا بتحريمه،

---

[١] المبسوط للسرخسي، (٣/ ١٤٩).

[٢] مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم ٦٧٥٦، (١١/ ٣٦٩)، قال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن.

[٣] الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي، (١/ ٦٣٠)، لا يحتج به؛ قال الغماري : حديث موضوع، المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، (٤/ ٧٧).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

أو ناسيًا، أو جاهلاً؛ فإنه يبطل الصَّلاة .. فإن عمل في الصَّلاة عملاً كثيرًا متفرقًا لم تبطل به صلاته.. واختلف أصحابنا في حدِّ العمل القليل والكثير، فقال الشَّيخ أبو حامد: المرجع في ذلك إلى العُرف والعادة)[١].

وأكد الكثير من فقهاء الشافعية أنَّ مسألة حدِّ العمل القليل والكثير في الصلاة ولم يكن له أصل في الشرع واللغة يرجع فيه إلى العُرف والعادة، فهذا القاضي حسين–رحمه الله– ذكر بأن المرجع في حد العمل في الصلاة إلى العُرف والعادة، فإذا كان يعد قليلا في العادة فهو قليل، وإذا كان يعد كثيرًا فهو كثير[٢]، ويرى امام الحرمين الجويني–رحمه الله– في حد العمل القليل والكثير في الصلاة ليس له ضابط، ولا شك أن الرجوع في ذلك إلى العُرف وأهله[٣].

- تحرير محل النِّزاع في هذه المسألة:

اتفق الفقهاء على أنَّ كل ما رتب الشَّرع عليه حكمًا شرعيًا، ولم يحد فيه حدًا، بل ورد الشَّرع به مطلقًا، وكان لا بد من تقديره، ولم يكن له أصل في الشَّرع ولا في اللغة فإنَّ المرجع فيه إلى عُرف النَّاس وعاداتهم الجارية بينهم، إلا أنَّهم اختلفوا في حدِّ العمل القليل والكثير في الصَّلاة الذي ليس من جنسها على حالتين:

الحالة الأولى: يرجع في حدِّ العمل القليل في الصَّلاة الذي ليس من جنسها إلى العُرف والعادة، وبناء على هذا ذكر الشَّافعية أنَّ من عمل في الصلاة عملًا قليلاً ليس من جنسها، كقتل حية أو عقرب أو ضربهما ، أو فتح الباب ودفعه المارَّ بين يديه، أو خلع النعل، أو إصلاح الرداء عليه، أو الحمل، أو سلم عليه

---

[١] البيان للعمراني، (٢/ ٣١٥– ٣١٦).

[٢] ينظر: التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، (٢/ ٨٣٤).

[٣] ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، (٢/ ٢٠٦).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

رجل فرد عليه بالإشارة وما أشبه ذلك لم تبطل صلاته، سواء كان عامدًا أو ساهيًا[١]، وبه قال الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤].

حجتهم:

١-عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ-ﷺ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَدَعْ أَحدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ, وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ, فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[٥].

وجه الدلالة : قوله ﷺ:«فَلاَ يَدَعْ أَحدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ, وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ»، فقد أمر ﷺ بدفع المار بين يدي المصلي، فالعمل القليل لا يبطل الصَّلاة وإن كان قصدا[٦].

٢-عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ-ﷺ- قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ»[٧].

وجه الدلالة: يستدل من ذلك أنَّ العمل القليل في الصَّلاة جائز؛ لخلعﷺ نعليه في الصَّلاة، ووضعهما عن يساره[٨].

٣-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-ﷺ- قال: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلاة»[٩].

---

[١] ينظر: البيان للعمراني، (٢/ ٣١٥)؛والمهذب للشيرازي، (١/ ١٦٧)؛الحاوي للماوردي، (٢/ ١٨٥)؛ والعزيز شرح الوجيز للرافعي، (٢/ ١٧٥)؛ بحر المذهب للروياني، (٢/ ١١٤).

[٢] ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للطحطاوي، (ص: ٣٠٥).

[٣] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي ابن نصر المالكي، (١/ ٣١٣)؛ وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق ، (ص: ١٨٥).

[٤] ينظر: المغني لابن قدامة ، (٣/ ٩٣).

[٥] صحيح مسلم، باب منع المار بين يدي المصلي رقم ١٠٦٣، (٢/ ٢٤١).

[٦] ينظر: شرح السنة للبغوي،(٢/ ٣٩٢).

[٧] مسند الإمام أحمد ، رقم ١١٨٧٧، (١٨/ ٣٧٩) ، قال شعَيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[٨] ينظر: شرح سنن أبي داود للرملي ، (٤/ ٢٥٦).

[٩] مسند الإمام أحمد، رقم ١٢٤٠٧، (١٩/ ٣٩٨)، قال: شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

وجه الدلالة: يستدل من ذلك أن العمل القليل في الصَّلاة جائز لا يضر؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يومىء باليد أو الرأس ويرد السَّلام[١].

الحالة الثَّانية: يرجع في حدِّ العمل الكثير في الصَّلاة الذي ليس من جنسها إلى العُرف والعادة، وبناء على هذا حدد الشَّافعية أنَّ من عمل عملا كثيرا كحركات ثلاثة متوالية، أوخطا ثلاث خطوات متوالية، أو ضرب ثلاث ضربات متوالية فأنَّ صلاته باطلة؛ لأنَّه لا حاجة به إليه كالكلام، أو فيمن شرع في الصَّلاة ثم حول وجه الدابة عن القبلة، وكان طريقه نحو القبلة، إن كان عامدًا بطلت صلاته، ولا فرق بين العمل الكثير أو القليل، أو بين يفعله ناسيا أو عامدًا وكان عالمًا بتحريمه أو جاهلا به؛ فإنَّه تبطل صلاته[٢].

وامَّا إن كان عمل عملا كثيرا متفرقا لم تبطل صلاته، كأن تفرق بين خطوة وخطوة ثم وقف زمنا ثم خطا أخرى أو خطوتين ثم خطا بينهما زمن خطوتين فأنه لا يضر الخطوتان حتى إذا تكرر ذلك عدة مرات حتى لو بلغ مائة خطوة فأكثر لم يضر فلا خلاف بين ذلك ومثل ذلك كحكم الضربات المتفرقة وغيرها[٣]، وبه قال الحنفية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦].

حجتهم:

١-عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنصارِيّ-رضي الله عنه- قال: «أَنَّ رَسُولَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[٧].

---

[١] ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، (٥/ ٢٢١).

[٢] ينظر: البيان للعمراني، (٢/ ٣١٥)؛ والمهذب للشيرازي (١/ ١٨٢)؛ والهداية إلى أوهام الكفاية للإسنوي، (٢٠/ ١٥٠) ؛ التعليقة للقاضي حسين، (٢/ ٦٧٤)؛ وتخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزَّنْجاني، (ص: ٣٢٠).

[٣] ينظر: البيان للعمراني، (٢/ ٣١٦)؛ المهذب للشيرازي (١/ ١٦٧)؛ والمجموع للنووي، (٤/ ٩٣).

[٤] ينظر: المحيط البرهاني لابن مَازَةَ، (١/ ٣٩٥).

[٥] ينظر: شرح التلقين للمازري المالكي،(١/٦٦٠)؛

[٦] ينظر: التعليق الكبير للفراء،(١/ ٢١٠).

[٧] صحيح البخاري، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم ٥١٦ (١/ ١٠٩).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على جواز العمل الخفيف في الصَّلاة؛ ولأنَّ الفعل القليل لا يبطلها، وهو إجماع لا خلاف فيه، وأن العمل الكثيرَ لا يجوز، وأن ذلك مفسد للصّلاة[١].

٢-نقل العمراني- رحمه الله- عن الشَّافعي- رحمه الله- بقوله : (أنَّ الفعلة الواحدة عملٌ قليلٌ، والثَّلاث فعلاتٌ)[٢].

٣-ويمكن أيضًا أن نستأنس بقول أبي المعالي الحنفي-رحمه الله-:(اختلف المشايخ في الحد الفاصل بين العمل اليسير وبين العمل الكثير، بعضهم قالوا: العمل الكثير اشتمل على عدد الثَّلاث، واستدل هذا القائل بما روى الحسن عن أبي حنيفة إذا تروَّح المصلي بمروحة مرة أو مرتين لا تفسد صلاته، وإن زادت على ذلك فسدت صلاته، وبعضهم قالوا: العمل الكثير عمل يكون مقصودًا للفاعل إن تفرّد له مجلس على حدة)[٣].

الخلاصة: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة أنَّ مسألة حدِّ العمل القليل والكثير في الصلاة ولم يكن له أصل في الشرع واللغة يرجع فيه إلى العُرف والعادة.

المطلب الثالث:(مسألة هبة الأدنى للأعلى).

•نصَّ العمراني-رحمه الله- في الرجوع إلى العُرف والعادة بقوله:(هبة الأدنى للأعلى، مثل: أن يهب بعض الرَّعية للسلطان شيئًا، أو يهب الفقير للغني، أو يهب الغلام لأستاذه.. ففيه قولان: قال في القديم: (يلزمه أن يثيبه) ...؛ ولأنَّ من العُرف والعادة أن من وهب لمن أعلى منه، إنَّما يقصد به الثَّواب من المال، فصار هذا العُرف كالشَّرط)[٤].

وأكد الكثير من فقهاء الشَّافعية أنَّ مسألة هبة الأدنى للأعلى هي أحدى المسائل الفقهية التي لم يكن لها أصل في الشَّرع ولا في اللغة ويرجع فيها إلى العُرف، وبناء على هذا نصَّ الإمام الشافعي -رحمه الله- في قوله القديم أنَّ من وهب لمن هو أعلى منه لم يلزمه أن يثيبه عليه بعوض، والثواب قدر قيمة الموهوب؛ لأنَّ العُرف في

---

[١] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، (٥/ ٣١)؛ المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لابن العربي،(٣/ ٢٠٣).

[٢] البيان للعمراني،(٢/ ٣١٦).

[٣] المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مَازَةَ البخاري الحنفي، (١/ ٣٩٥).

[٤] البيان للعمراني،(٨/ ١٣١ -١٣٢).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

هبة الأدنى للأعلى أن يلتمس به العوض فيصير ذلك كالمشروط،؛ ولأن العُرف كما يتبع في الأحكام والأسماء يتبع في النقد، وقد رجح الروياني –رحمه الله– الوجوب، وخالف الجمهور[١].

•تحرير محل النِّزاع في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء على قولين على هبة الأدنى للأعلى، هل يقتضي به الثواب من المال ولم يكن له أصل في الشَّرع ولا في اللغة أم لا؟:

القول الأول: يرجع هبة الأدنى للأعلى إن كان يقصد بها الثواب من المال إلى العُرف والعادة، فصار هذا العُرف كالشَّرط، ولهذا نصَّ الشَّافعي –رحمه الله– في القديم على أنَّ إطلاق الهبة من الأدنى إلى الأعلى، كالذي يهب بعض رعيته للسلطان شيئا، أو يهب الغلام لأستاذه، أو هبة الفقير للغني، يلزمه أن يستحق الثَّواب؛ لأنَّ العُرف والعادة أنَّ الأدنى يهدي إلى الأعلى لطمع الثواب، فصار هذا العُرف كالمشروط[٢]، وبه قال المالكية[٣].

حجتهم:

١–عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قال: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرْضَ، ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرْضَ، ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَلَاثًا، فَرَضِيَ بِالتِّسْعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَهَبَّ هِبَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أو أَنصَّ ارِيٍّ، أو ثَقَفِيٍّ، أو دَوْسِيٍّ» قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ عَجْلَانَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ الْتَفَتَ، فَرَآنِي فَاسْتَحْيَى، فَقَالَ:« أو دَوْسِيٍّ»[٤].

٢–عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه– قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أو عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ. فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا. وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ. يَرْجِعُ فِيهَا، إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا»[٥].

---

[١] ينظر: المهذب للشيرازي،(٢/ ٣٣٥) ؛ والمجموع للنووي، (١٥/ ٣٨٦)؛ والأشباه والنظائر لابن الملقن، (٢/ ٣٨٦).

[٢] ينظر: البيان للعمراني،(٨/١٣١–١٣٢)؛ والتهذيب للبغوي، (٤/ ٥٣٠)؛ وكفاية النبيه لابن الرفعة،(١١/ ١٧).

[٣] ينظر: الذخيرة للقرافي، (٦/ ٢٧١)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال، (٦/ ٥٧).

[٤] مسند الحميدي، رقم ١٠٨٢، (٢/ ٢٣٧)، قال البوصيري: رواته ثقات، إتحاف الخيرة المهرة ، (٧/ ٣٣٠).

[٥] الموطأ لإمام مالك، باب الْقَضَاءُ فِي الْهِبَةِ، رقم ٢٧٩٠، (٤/ ١٠٩١)، قال زكريا بن غلام: صحيح، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (٢/ ٩٥٨).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٣–أن المعروف كالمشروط، والهبة من الأدنى للأعلى معروف أنَّه لا يريد بذلك وجه الله تعالى؛ ولهذا قال النَّووي–رحمه الله– نقلاً عن الشَّافعي–رحمه الله–:(قال في القديم: لم يلزمه أن يثيبه عليه بعوض؛ لأنَّ العُرف في هبة الادنى للأعلى أن يلتمس به العوض فيصير ذلك كالمشروط)[١].

القول الثَّاني: لا تقتضي هبة الأدنى للأعلى به الثَّواب من المال ولم يكن له أصل في الشَّرع ولا في اللغة ، ولهذا نصَّ به الشَّافعي –رحمه الله– في الجديد، كهبة النَّظير من النَّظير؛ لأنَّ الأعيان كالمنافع [٢]، وبه قال أبو حنيفة –رحمه الله–[٣].

حجتهم:

١–قال العمراني –رحمه الله– نقلاً عن الإمام الشَّافعي –رحمه الله–: (وقال في الجديد: (لا يلزمه أن يثيبه). وبه قال أبو حنيفة، وهو الأصح؛ لأنه تمليك بغير عوض، فلم يقتض ثوابا كهبة الأعلى لمن هو دونه. وما روي عن عمر، فقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلافه. هذا نقل أصحابنا البغداديون)[٤].

٢–قال النَّووي–رحمه الله– نقلا عن الشَّافعي –رحمه الله– في الجديد من وهب لمن هو أعلى منه: (لا يجب ؛ لأنه تمليك بغير عوض فلا يوجب المكافأة بعوض كهبة النظير للنظير فإن قلنا: لا يجب فشرط فيه ثوابًا معلومًا)[٥].

الراجح: أميل إلى القول الأول، لقوة حجتهم وأدلتهم.

المطلب الرابع: (مسألة عدد الرَّضعات المحرمات).

• نصَّ العمراني–رحمه الله– في الرِّجوع إلى العُرف والعادة بقوله:(إذا ثبت أنَّ التَّحريم يتعلق بخمس رضعات.. فمن شرط الخمس أن تكون متفرقات. فإذا التقم الصبي الثدي، وارتضع منه، فأقل أو أكثر، ثم

---

[١] المجموع للنووي، (١٥/ ٣٨٦).

[٢] ينظر: البيان للعمراني، (٨/ ١٣٢)؛ والمجموع للنووي، (١٥/ ٣٨٦) ؛والتهذيب للبغوي، (٤/ ٥٣٠).

[٣] ينظر: التجريد للقدوري، (٨/ ٣٨٣٧)؛ وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال،(٦/ ٥٧).

[٤] البيان للعمراني، (٨/ ١٣٢).

[٥] المجموع للنووي، (١٥/ ٣٨٦).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

قطع الرَّضاع باختياره من غير عارض.. حسب ذلك رضعة، فإن عاد إليها بعد فصل طويل، وارتضع منها ما شاء إلى أن قطع باختياره.. حسب ذلك رضعة، إلى أن يستوفي خمس رضعات ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أمر سهلة أن ترضع سالمًا خمس رضعات يحرم بلبنها، ولم يحد الرضعة، وكل حكم ورد الشَّرع به مطلقًا، وليس له حد في الشَّرع ولا في اللغة.. رجع في حده إلى العُرف والعادة، والعُرف والعادة في الرَّضاع هو ما ذكرناه)[١].

وأكد الكثير من فقهاء الشَّافعية أنَّ مسألة عدد الرَّضعات المحرمات ولم يكن لها ضابط في الشَّرع واللغة ويرجع فيها إلى العُرف، لو ثبت أنَّ الحرمة تتعلق برضعات خمس فمن شرط الخمس أن تكون متفرقات ولم يكن لها حد في الشَّرع واللغة والمرجع في كيفية الرضعات إلى العادة والعُرف، فإن رضاعة الصغير بمنزلة أكل الكبير كالعُرف أكلة واحدة، فهو رضعة واحدة وما يعد في العُرف أكلتين فهو رضعتان[٢].

•تحرير محل النِّزاع في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في تحريم عدد الرَّضعات المتفرقات ولم يكن له أصل في الشَّرع ولا في اللغة فإنَّ المرجع فيه إلى العُرف؛ لأنَّ الشَّرع ورد بها مطلقًا، ولم يحدها بزمن ولا مقدار على قولين:

القول الأول: اشترط الشَّافعية في عدد الرَّضعات التي يثبت بها التَّحريم إلى خمس رضعات وأن تكون متفرقة؛ ليتحقق العدد، فمتى امتص الطِّفل ثم ترك الرَّضاع لشبعٍ، أو لتنفسٍ، أو لانتقاله إلى ثدي آخر، ونحوه؛ فهي رضعة ؛ لأنَّ لا ضابط له في الشَّرع ولا في اللغة فيرجع فيه إلى العُرف[٣]، وبه قال الحنابلة[٤].

حجتهم:

١-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ»[٥].

---

[١] البيان للعمراني، (١١/ ١٤٧).

[٢] ينظر: بحر المذهب للروياني، (١١/ ٤٠١)؛ ومغني المحتاج للخطيب الشربيني،(٥/ ١٣١).

[٣] ينظر: البيان للعمراني، (١١/ ١٤٧)؛ والمجموع للنووي، (١٨/ ٢١٤).

[٤] ينظر: كشاف القناع للبهوتي، (١٣/ ٨٦).

[٥] المسند الصحيح المختصر لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، باب في المصة والمصتين، رقم ١٤٥٠، (٢/ ١٠٧٣) ؛ مسند الشافعي، باب: لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم ١١٨٢، (٣/ ٦٤).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

وجه الدلالة: أنَّ الرَّضعة والرَّضعتان لا يؤثر وإنَّما المؤثر الكثير الذي ينبت اللحم ويفتق الأمعاء ، فما زاد على ذلك حرُّم، وذهب الشَّافعي إلى أنَّه لا يحرُّم من الرَّضاع إلا خمس رضعات متفرّقات[١].

٢-عَنْ السيدة عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ:«كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»[٢].

وجه الدلالة: قال ابن الأثير-رحمه الله-:(وأمَّا آية الرَّضاع: فنسخ لفظها من التِّلاوة ونسخ حكمها من عشر رضعات إلى خمس. والذي ذهب إليه الشَّافعي: أنَّ الرَّضاع الذي يتعلق به التَّحريم خمس رضعات)[٣].

٣-أَخْبَرَنَا الشَّافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَتَحْرُمُ بِهِنَّ»[٤].

وجه الدلالة: كانت السَّيدة عائشة-ﷺ- ترى سالمًا ابنًا من الرَّضاعة، فأخذت بذلك فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرِّجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصِّديق- رضي الله عنهما- وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرِّجال[٥]، ولم يخالف في هذا إلا السيَّدة عائشة -ﷺ-؛ فأخبر تعالى أنَّ تمام الرَّضاعة حولان، فعلم أنَّ ما بعد الحولين ليس برضاع، إذ لو كان ما بعده رضاعًا لم يكن كمال الرَّضاعة حولين؛ وأمَّا خبر السَّيدة عائشة -ﷺ- في رضاعة سالم، فلا يخلو أن يكون منسوخًا أو خاصًا لسالم وحده؛ لأنَّه مخصوص بسالم كما قالته أم سلمة- ﷺ- وسائر زوجات النَّبيﷺ وهُنَّ بالخاص والعام والنَّاسخ والمنسوخ أعلم[٦].

٤-قال الشَّافعي- رحمه الله- : (ولا يحرم من الرَّضاع إلا خمس رضعات متفرقات)[٧].

---

[١] ينظر: شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ للرافعي، (٤/ ٥٥)؛ والبحر المحيط الثجاج لابن موسى الإتيوبي ، (٢٥/ ٦٤٢).

[٢] صحيح مسلم ، باب التحريم بخمس رضعات، رقم١٤٥٢، (٢/ ١٠٧٥).

[٣] الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي لابن الأثِير، (٥/ ١١٠).

[٤] مسند الامام الشافعي ، الباب الرابع فيما جاء في الرضاع رقم ٧٠، (٢/ ٢٢).

[٥] ينظر: شرح مسند الشافعي للرافعي، (٤/ ٥٦)؛ والاستذكار للقرطبي، (٦/ ٢٥٣).

[٦] ينظر: النجم الوهاج للدميري، (٨/ ٢٠٣)؛ وشرح صحيح البخاري لابن بطال، (٧/ ١٩٧).

[٧] الأم للشافعي، (٥/ ٢٩).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

القول الثَّاني: لم يشترط عدد رضعات بل مطلق الرَّضاع، فقليل الرَّضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرَّضاع يثبت به التَّحريم، وبه قال الحنفية[١] والمالكية[٢].

حجتهم:

١-قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة: هذا الخطاب عام في قليل الرَّضاع وكثيره، فالتَّحريم هنا إنَّما يحصل إذا اتفق الإرضاع في الحولين، ولا فرق بين قليل الرَّضاع وكثيره حتى إذا وصل إلى الأمعاء ولو مصة واحدة[٤].

٢-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ»[٥].

وجه الدلالة: إذا حصل في مدة الرَّضاع، فأنَّ قليل الرضاع وكثيره محرم ولو مصة واحدة إذا وصلت إلى حلقه وجوفه حرمت عليه[٦].

٣-عَنْ أَبِي مُوسَى الْهِلَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ-رحمهما الله- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ»[٧].

وجه الدلالة: لم يشترط عدد رضعات بل مطلق الرَّضاع يحرم، وهذا يحصل للقليل بقسطه كما يحصل للكثير بقسطه[٨].

الراجح: أميل إلى القول الثاني؛ لقوة حجتهم وأدلتهم.

---

[١] ينظر: المبسوط للسرخسي، (٥/ ١٣٤) ؛ والتجريد للقدوري، (١٠/ ٥٣٤٧).

[٢] ينظر: الذخيرة للقرافي،(٤/ ٢٧٤).

[٣] سورة النساء: الآية ٢٣.

[٤] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٥/ ١٠٩)، والتجريد للقدوري، (١٠/ ٥٣٤٨).

[٥] صحيح البخاري، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم ٢٦٤٥، (٣/ ١٧٠).

[٦] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٧/ ١٩٦)؛ وشرح مصابيح السنة للبغوي، (٣/ ٥٧٠).

[٧] مسند الإمام أحمد، رقم ٤١١٣، (٧/ ١٨٦)،قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بشواهده.

[٨] ينظر: الذخيرة للقرافي، (٤/ ٢٧٤)؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة لعبدالوهاب المالكي، (ص: ٩٤٧).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المطلب الخامس:(مسألة ما تستحقه الزوجة من أدم–فرع من النفقة إطعام اللحم–).

• نصَّ العمراني–رحمه الله– في الرّجوع إلى العُرف والعادة بقوله:(قال الشَّافعي: (وقيل: وفي كل جمعة رطل لحم، وذلك العُرف لمثلها) . وجملة ذلك: أنَّها إذا كانت في بلد يأتدم أهلها اللحم.. فإنَّه يجب عليه أن يدفع إليها في كل جمعة لحمًا؛ لأنَّ العُرف والعادة: أنَّ النَّاس يطبخون اللحم في كل جمعة)[١].

لقد ذكر الشافعية أنَّ هذه المسألة إحدى المسائل الفقهية التي لم يكن لها ضابط في الشَّرع ولا في اللغة ويرجع فيها إلى العُرف والعادة، وجملته على الزوج أن يطعم زوجه اللحم وهي ما تستحقه من النَّفقة لو كانت في بلدة ما يتأدم أهلها اللحم فإنَّه يُفرض على الزوج أن يدفع لها كل أسبوع يوماً إن شاء في كل يوم جمعة، وإن شاء في غيره ولكن الأفضل في كل يوم جمعة ؛ لأنَّ العادة والعُرف عند عامة النَّاس يطبخون اللحم كل يوم جمعة، وقد فرض الشَّافعي –رحمه الله– في كل جمعة رطل لحم؛ لأنَّه كان بمصر واللحم فيها يقل، فأمَّا إذا كانت في موضع يكثر فيه اللحم، فإنَّ الحاكم يفرض لها على ما يراه من رطلين أو أكثر[٢].

• تحرير محل النِّزاع في هذه المسألة:

لم أجد من خلال البحث والاستقراء من يتطرق على هذه المسألة فقط السَّادة الشَّافعية، وفيما يأتي اقوالهم وحجتهم قول الإمام الشَّافعي– رحمه الله– :

١–قال العمراني– رحمه الله–: (قال الشَّافعي: (وقيل: وفي كل جمعة رطل لحم، وذلك العُرف لمثلها) . وجملة ذلك: أنها إذا كانت في بلد يأتدم أهلها اللحم.. فإنَّه يجب عليه أن يدفع إليها في كل جمعة لحمًا؛ لأنَّ العُرف والعادة: أنَّ النَّاس يطبخون اللحم في كل جمعة)[٣].

٢–قال الرَّافعي– رحمه الله–:(ويجب عليه أن يطعمها اللحم أيضا، وفي كلام الشَّافعي –ﷺ–: أنَّه يطعمها في كل أسبوع رطل لحم، وهو محمول على المعسر وعلى الموسر رطلان، وعلى المتوسط رطل ونصف، واستحب أن يكون الإعطاء يوم الجمعة، فإنَّه أولى بالتَّوسع فيه، ثُمَّ قال الأكثرون: إنَّما قال الشَّافعي –رضي

---

[١] البيان للعمراني، (١١/ ٢٠٧).

[٢] ينظر: المجموع للنووي، (١٨/ ٢٥٤)؛ وبحر المذهب للروياني، (١١/ ٤٥٣).

[٣] البيان للعمراني، (١١/ ٢٠٧).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

الله عنه–؛ على عادة أهل مصر؛ لعزة اللحم عندهم يومئذ، فأمَّا حيث يكثر اللحم، فيزاد على عادة أهل تلك البلدة)[١].

وقد بين النَّووي– رحمه الله– نقلاً عن البغوي– رحمه الله– فيما زاد اللحم على المعسر والموسر والمتوسط بحسب عادة أهل البلد بقوله: (يجب في وقت الرُّخص على الموسر في كل يوم رطل، وعلى المتوسط في كل يومين أو ثلاثة، وعلى المعسر في كل أسبوع)[٢].

٣–قال ابن قاضي شهبة– رحمه الله– :(ولحمٌ يليق بيساره وإعساره وتوسطه كعادة البلد في أكله، ولا يتقدر بشيء؛ إذ لا مستند، بخلاف تقدير الطَّعام، وفي كلام الشَّافعي أن يطعمها في كل أسبوع رطل لحم، ويوم الجمعة أولى، وقال الأكثرون: وإنما قال الشَّافعي هذا على عادة أهل مصر؛ لعزة اللحم عندهم يومئذ، وأما حيث يكثر اللحم فيزاد بحسب عادة البلد)[٣].

٤–قال ابن زكريا الانصاري– رحمه الله–:(وأوجب لها تمليك رطل لحم كل أسبوع كذا ذكره الشَّافعي – رحمه الله – وحمله الأصحاب على المعسر وجعلوا باعتبار ذلك على الموسر رطلين وعلى المتوسط رطلاً ونصفًا، ثم قال الجمهور: إنَّما قال ذلك على عادة أهل مصر لعزة اللحم فيها أمَّا حيث يكثر فيزاد بحسب عادة البقعة وبما يليق بيساره وغيره، وإعطاء اللحم إن كان مرة في الأسبوع استحب أن يكون يوم الجمعة فإنَّه أولى بالتوسع فيه أو مرتين)[٤].

الخلاصة: هذه المسألة بعد البحث والاستقراء في كتب الفقهاء لم أجد من يتطرق عليها سوى فقهاء الشَّافعية.

---

[١] العزيز شرح الوجيز للرافعي، (١٠/ ٨)؛ وينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (١١/ ٤٢٨). .

[٢] روضة الطالبين للنووي، (٩/ ٤٢).

[٣] بداية المحتاج لابن قاضي شهبة،(٣/ ٤٠٥)؛ وينظر: النجم الوهاج للدَّمِيري، (٨/ ٢٣٦).

[٤] الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لابن زكريا الأنصاري، (٤/ ٣٨٨)؛ وينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة، (١٥/ ١٧٢).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

الخاتمة والنتائج:

وفي ختام هذا البحث، أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي، فيما نصَّ عليه العمراني في الرّجوع إلى العُرف والعادة إذا لم يكن له أصل في الشَّرع ولا في اللغة، وهيَّ على النَّحو الآتي:

١- يعد الإمام العمراني- رحمه الله- علم من الأعلام الشَّافعية، وكتابه (البيان في مذهب الإمام الشَّافعي) من الكتب المعتمدة في الفقه الشَّافعي.

٢- فيما يخص (مسألة سن الحيض)، هناك محل نزاع بين الفقهاء فيه على قولين، أحدهما: بأنَّ الحيض له سن مخصوص، وقدر مخصوص ويرجع إلى العُرف والعادة، وبه قال العمراني ومن وافقه من الشَّافعية، والثاني: لا يرجع في تحديد سن الحيض إلى العُرف والعادة وهو قول بعض الحنفية، وبعض الحنابلة .

٣- فيما يخص (مسألة حدِّ العمل القليل والكثير في الصَّلاة)، من عمل في الصَّلاة عملاً كثيرًا متفرقًا لم تبطل به صلاته، فقد نصَّ العمراني وجمهور الفقهاء على أنَّ كل ما رتب الشَّرع عليه حكمًا شرعيًا، ولم يحد فيه حدًا، بل ورد الشَّرع به مطلقًا، وكان لا بد من تقديره اذا لم يكن له ضابط في الشَّرع واللغة ويرجع فيه إلى العُرف والعادة.

٤- وأما(مسألة هبة الأدنى للأعلى)، مثل أن يهب بعض الرَّعية للسلطان شيئا، أو يهب الفقير للغني وإنَّما يقصد به الثَّواب من المال، فصار هذا العُرف كالشَّرط، فهناك محل نزاع بين الفقهاء على قولين، أحدهما: نصَّ العمراني والإمام الشَّافعي في القديم إذا لم تكن لها ضابط في الشَّرع واللغة يرجع فيها إلى العادة والعُرف، والثَّاني: لا تقتضي هبة الأدنى للأعلى به الثَّواب من المال ولم تكن لها أصل في الشَّرع ولا في اللغة ، وبهذا قال الشَّافعي في الجديد وبه قال أبو حنيفة .

٥- أما فيما يرجع فيه إلى العُرف والعادة في(مسألة عدد الرَّضعات المحرمات)، فقد حصل نزاع بين الفقهاء على قولين : أحدهما: يشترط في عدد الرَّضعات التي يثبت بها التَّحريم إلى خمس رضعات وبه نصَّ الشافعية والحنابلة، والثَّاني: لم يشترط عدد رضعات بل مطلق الرَّضاع، وبه قال الحنفية والمالكية .

٦- بعد البحث والاستقراء في كتب الفقهاء فيما يرجع فيه إلى العُرف والعادة عن مسألة: (ما تستحقه الزوجة من أدم –فرع من النَّفقة إطعام اللحم–)، لم أجد من يتطرق على هذه المسألة فقط العمراني والسَّادة الشَّافعية.

وفي الختام أقول: أسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولوالديَّ وعامة المسلمين، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشَّافعي (ت: ٨٤٠هـ)، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط١ ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبو الفتح مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (ت : ٧٠٢هـ)،المحقق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي(ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١– ٢٠٠٠.

٤- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠

٥- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)"، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢.

٦- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشَّيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٧- الأشباه والنظائر، لسراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن(ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة– مصر، ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٨- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى المقدسي، شرف الدين أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

١١- الأم، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي المكي(ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة– بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

١٣- البحر الرائق، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢-٢٠٠٢.

١٤- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، ط١، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ).

١٥- بحر المذهب(في فروع المذهب الشافعي)، للروياني أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)،تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.

١٦- بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين ابن قاضي شهبة (٧٩٨- ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١م.

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨- البيان في مذهب الإمام الشَّافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشَّافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج-جدة، ط١، ١٤٢١- ٢٠٠٠.

١٩- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي(ت: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

٢١- التجريد، لأحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، (ت: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د مُحَمَّد أحمد سراج . أ. د علي جمعة مُحَمَّد، دار السلام - القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

٢٢- تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني(ت: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد أديب صالح"، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٣٩٨.

٢٣- التعريفات، لعلي بن مُحَمَّد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٢٤- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، لأبي يعلى الفراء مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف البغدادي الحنبلي (المولود ببغداد سنة ٣٨٠ هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨ هـ)، المحقق: مُحَمَّد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، دار النوادر، دمشق- سوريا، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م.

٢٥- التعليقة للقاضي حسين للقاضي أبو علي المَرْوَرُّوْذِيّ (ت: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

٢٦- تهذيب الأسماء واللغات، لابي زكريا محيي الدين بن شرف النَّووي (ت: ٦٧٦هـ)، شركة العلماء بمساعدة ادارة الطَّباعة المديرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢٧- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصُّور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٨- التهذيب في فقه الإمام الشَّافعي، لأبي مُحَمَّد الحسين البغوي الشَّافعي(ت: ٥١٦ هـ)، المحقق عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٩- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري.

٣٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٣١- حاشية الطحطاوي، لأحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي(ت ١٢٣١ هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٢- الحأوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالمأوردي(ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشَّيخ علي مُحَمَّد معوض-الشَّيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩ م.

٣٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبو بكر بن أحمد القفال، المحقق:د. ياسين أحمد درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة-المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط١، ١٩٨٨ م.

٣٤- الدر المختار، لمحمد بن علي بن مُحَمَّد المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٥- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي(ت: ٦٨٤هـ)،المحقق:ج١٣،٨،١مُحَمَّدحجي،ج٦،٢سعيد أعراب، ج٣، ٥، ٧، ٩، ١٢:مُحَمَّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّووي(ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: زهير الشأويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط٣،١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٧- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٣٨- الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافعي، لمجد الدين المبارك بن مُحَمَّد ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)،ت: أحمد بن سليمان، يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.

٣٩- شرح التلقين، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، ت: سماحة الشَّيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م.

٤٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢ هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م، لبنان/ بيروت.

٤١- شرح السِّنة، لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط-مُحَمَّد زهير الشأويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٤٣- شرح سنن أبي دأود، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي المقدسي الرملي الشَّافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٤٤- شرح صحيح البخاري ، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٥- شرحُ مُسْنَد الشَّافعي، لعبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط١ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٦- شرح مصابيح السِّنة للإمام البغوي، لمحمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف الحنفيُّ، المشهور بأبن المَلَك (ت: ٨٥٤ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٤٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤،١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٨- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٩- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل - القاهرة.

٥٠- طبقات الشَّافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي(ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٥١- طبقات الشَّافعية، لابي بكر بن احمد بن مُحَمَّد بن عمر ، تقي الدين ابن قاضي شبهة المتوفى: ٨٥١هـ، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥٢- طبقات الشَّافعيين، لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت: ٧٧٤هـ،تحقيق: د. احمد عمر هاشم، د. مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٣- طبقات الفقهاء اليمن، لعمر بن علي الجعدي، تحقيق: فؤاد سيد، دار القلم-بيروت- لبنان.

٥٤- العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الرافعي القزويني(ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت - لبنان، ط١ ، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م.

٥٥- غربال الزمان في وفيات الاعيان، ليحيى أبي بكر بن مُحَمَّد بن حسين اليماني،ت:٨٩٣هـ،تحقيق: مُحَمَّد ناجي زعبي، مطبعة زيد بن ثابت - دمشق، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٦- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السِّنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

٥٧- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد الرملي (ت: ٩٥٧ هـ)، عنى به: الشَّيخ سيد بن شلتوت الشَّافعي، دار المنهاج، بيروت- لبنان، ط٢٠٠٩،١ م.

٥٨- فتح القدير، لكمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٥٩- فيض القدير، لزين الدين مُحَمَّد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦.

٦٠- كتاب العين، لإبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٦١- كتاب الفوائد (الغيلانيات)، لأبي بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي - السعودية / الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٢- كتاب الفوائد، لأبي بكر مُحَمَّد بن عبد الله البغدادي الشَّافعي البزَّاز (ت: ٣٥٤هـ)،تحقيق: حلمي كامل، دار ابن الجوزي- السعودية،ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦٣- كشاف القناع عن متن الاقناع، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى(ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر: وزارة العدل،المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م.

٦٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.

٦٥- كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، لمحمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٦٦- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٦٧- ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٦٨- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦٩- المجموع ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٧٠- مجموع الفتاوى، لتقي الدين ابو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)،ت: عبد الرحمن بن مُحَمَّد، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن مَازَةَ الحنفي (ت: ٦١٦هـ)،تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

٧٢- المدأوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، لأحمد بن مُحَمَّد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ)، دار الكتبي، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٩٩٦.

٧٣- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي المصري الحنفي(ت: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٧٤- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: مُحَمَّد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، ط١، ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٧٥- مَسَائِلُ الإِمَامِ أَبِي عبد اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ،لإبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، رواية: إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيمَ بن هَانِئ النَّيْسَابُورِيّ، ت: ٢٧٥ هـ، تحقيق: أبو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيّ الأَزْهَرِيّ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

٧٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٧٧- مسند الإمام الشَّافعي، لإبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن شافع المطلبي القرشي المكي(ت: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: مُحَمَّد عابد السِّندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: مُحَمَّد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٧٨- مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي المكي(ت: ٢١٩هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق – سوريا، ط١، ١٩٩٦ م.

٧٩- المسند الصَّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)،ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٨٠- المصباح المنير، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، دراسة و تحقيق: يوسف الشَّيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية.

٨١- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٨٢- المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

٨٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشَّافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٨٤- المغني، لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية،، ط٣،سنة النشر: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٨٥- منتهى الإرادات، تقي الدين مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٨٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

٨٧- المهذب في فقه الإمام الشَّافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٨٨- الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني(ت: ١٧٩هـ)،تحقيق: مُحَمَّد الأعظمي، مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية–أبو ظبي–الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٨٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين مُحَمَّد بن موسى الدَّمِيري أبو البقاء الشَّافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٩٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)،تحقيق: أ.د: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

٩١- الهداية إلى أوهام الكفاية، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشَّافعي،(ت: ٧٧٢هـ)،ت: مجدي مُحَمَّد سرور، دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، ٢٠٠٩م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.7